جريمة الاختلاس

obeikandl.com

obeikandl.com

١. صفة الفاعل

ولكى تقوم هذه الجريمة فيلزم للفاعل فيها أن يكون موظفاً عاماً، وقد حددت المادة ١١٩ م من قانون العقوبات ماهية الموظف العام وهو:

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب.

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتجين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

٢. مال الدولة

ولكى تقوم هذه الجريمة فيلزم أن يتم الاعتداء على المال العام وهو ما عرفته المادة ١١٩ من قانون العقوبات والتى نصت على: يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لأشرافها لأدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

٣. سلطة القاضى فى تقدير العقوبة

وهو ما ورد بنص المادة ١١٨ م من قانون العقوبات فى فقرتيها (أ، ب) حيث أعطت للمحكمة السلطة فى تقدير العقوبة فى ضوء ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها فضلا على العقوبات المقررة بكل جريمة.

obeikandl.com

الظروف المشددة

حيث أضاف المشرع ظرفاً مشدداً للعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع وهو ارتكاب الجريمة فى زمن الحرب.

. الإعفاء

ويكون الإعفاء من العقاب كما ورد بنص المادة (١١٨ م ب) من قانون العقوبات.

. التتبع

وهو تتبع الأموال المحصلة من جرائم الباب الرابع من الورثة والموصى لهم وكل من له فائدة من الجريمة.

وقد تعرضت النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على أموال الدولة عدة تعديلات مروراً بالقانون ٦٩ لسنة ٥٣، القانون ١٢٠ لسنة ٦١ والقانون ٣٥ لسنة ٧٢ والقانون ٢٩ لسنة ٨٢ وأخيراً القانون ٣٤ لسنة ٨٤.

obeikandl.com

النصوص القانونية لجريمة الإختلاس

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أنه: كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزورا ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه: كل موظف عام استولي بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

obeikandl.com

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه: فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

نصت المادة ١١٨ م من قانون العقوبات على أنه: مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية.

الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر.

نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

(أ) يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

(ب) يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء ن العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً لفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

نصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه: يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها ولإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

نصت المادة ١١٩ م من قانون العقوبات على أنه: يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب.

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتجين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

obeikandl.com

معنى الاختلاس

يعرف الاختلاس بأنه: تصرف الحائز فى الشئ المملوك لغيره منتوياً إضافته إلى ملكه، ويقع الاختلاس تاماً متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه، تصرف المالك لحرمان صاحبه منه (١)

الهدف من التجريم

يهدف المشرع من تجريم جريمة اختلاس المال إلى حماية الأموال الخاصة بالدولة والتى توجد فى حيزة القائمين بأعباء الوظيفة العامة (٢)

جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة

تتفق جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من حيث الجوهر إذ هو فى الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة وتتمثل فى حيازة المال باسم الدولة ولحسابها فى جريمة الاختلاس وحيازتها باسم المجنى عليه ولحسابه فى جريمة خيانة الأمانة، إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية مالك، كما تتفق الجريمتان فى العلة التى تقف وراء تجريمهما وهى خيانة الثقة من جهة استحالة تصور الشروع فيها باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى. (١)

obeikandi.com

أركان جريمة الإختلاس

تتطلب جريمة الإختلاس توافر ثلاثة أركان، الركن المفترض وهو صفة الموظف العام والركن المادى المتمثل فى فعل الاختلاس والركن المعنوى هو القصد الجنائى وسوف تخصص لهذه الأركان الفروع الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الركن المفترض

الاختلاس من جرائم الموظف العام « مادة ١١٩ م عقوبات « فيلزم لكى تقوم الجريمة أن يكون فاعلها موظفاً عاماً، ويدخل فيهم العاملون بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام والنقابات والتنظيمات الشعبية وأفراد القوات المسلحة والمكلفون بالخدمات العامة والمفوضون من جانب السلطات العامة.

فإذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً فلا تقع الجريمة فى حقه بالاختلاس بل تعد جريمته خيانة أمانة أو سرقة حسب الفعل الذى وقع منه.

وقضت محكمة النقض بأن: القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص. (٢)

وقضت أيضا بأن: مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس ما لا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته، وإذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم – بوصفه جندياً فى الجيش يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولاً عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالاً عاماً أم لا.

وقضت أيضا بأن: المشرع عبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته. (٢)

المطلب الثانى: الركن المادى

يتحلل الركن المادى لجريمة الاختلاس فى اختلاس مال وجد فى حيازة الموظف ولهذا لابد من توافر فعل الاختلاس والمال المختلس الموجود فى حيازة الموظف بمقتضى وظيفته وهو محل الاختلاس وسوف تحلل هذين العنصرين كالتالى:

- الركن المفترض:

وهو الموظف العام إذ يلزم أن يكون من طلب أو أخذ المكافأة موظفاً عاماً أو من فى حكمه.

٢- الركن المادى:

وهو طلب الموظف أو أن يأخذ أو يقبل عطية لم يسبق الاتفاق عليها مع صاحب الحاجة لقاء ما أداه من فعل أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، فإذا كان الاتفاق بين الطرفين قبل تنفيذ العمل وقعت الرشوة فى صورتها التامة أما إذا كان العمل الوظيفى الذى بذلت المكافأة من أجله سابق عن الاتفاق تحققت جريمة المكافأة غير المسبوقة باتفاق.

٣- الركن المعنوى:

تأخذ هذه الجريمة صورة العمد، فيلزم أن تتوافر لدى الموظف العلم بكافة عناصر الجريمة، فإن اعتقد بأن العطية لباعث أخر غير المكافأة لا تقع الجريمة وعلى ذلك تعبر نية المكافأة قصداً خاصاً، ولا تقوم للجريمة قائمة بدونها.

العقوبة:

عقوبة هذه الجريمة هى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الفرضية ولا تزيد على ما أعطى بالإضافة للمصادرة والعقوبات التبعية الأخرى.

الفرع الأول: فعل الاختلاس

يتحقق فعل الاختلاس بتصرف الجانى فى مال الدولة الذى بحيازته على اعتبار أنه مملوك له.

ويرى الدكتور / محمد زكى أبو عامر: أن نية الاختلاس لا تكفى وحدها لتحقيق الجريمة ولو اتخذت هذه النية شكل العزم على اختلاس المال لأن الجريمة لا تقع بمجرد النية وإنما يلزم أن تنكشف هذه النية بسلوك خارجى قاطع فى دلالته على انصراف نية الموظف إلى إضافة المال الذى تسلمه بمقتضى وظيفته إلى ملكه (١).

وقضت محكمة النقض بأنه: يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشئ الذى سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطاً لتحقق الجريمة. فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشئ أو قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها. (٢)

وقضت أيضا بأنه: لا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

هذا وتثبت جريمة الاختلاس بكل دليل يصلح لإقناع القاضى بحصوله مثل كل الجرائم.

وقد قضت محكمة النقض أنه: ليس لإثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. (٤)

وقد قضت محكمة النقض أنه: لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه، أو مستمداً من القوانين واللوائح. (٥)

الفرع الثاني: محل الاختلاس

من الطبيعى أن يكون محل الاختلاس مالاً موجود فى حيازة الموظف لكن السؤال هل أى شئ أخر مملوك للدولة وموحد بحيازة الموظف يعد اختلاساً ؟

عبرت المادة ١١٢ عقوبات بقولها « كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها... « وكلمة غيرها أراد بها المشرع أن يمد محل الاختلاس ليشمل كل شئ ذو قيمة.

ويرى الفقهاء أن محل جريمة الاختلاس هو المال أو ما فى حكمها (١) فإذا زال عن الشئ المختلس صفة المال فلا تتحقق جريمة الاختلاس.

ولا يلزم أن يكون المال مشروعاً كالمخدرات ومع ذلك تقوم الجريمة مادامت مقتضيات الوظيفة توجب على الموظف حفظه فيختلسه

إذا لا تقوم جريمة الاختلاس إلا إذا كان المال موضوع الاختلاس له قيمة مادية يمكن تقويمها بالنقود والتى على أساسها يعاقب الجانى بغرامة نسبية تقدر على أساس القيمة المادية للأوراق أو الأموال أو غيرها

ويلزم أن يكون هذا المال مملوكا سوأ للدولة أو لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات، ويلزم أن يكون هذا المال قد وجد فى حيازة الموظف وقد تم بسبب وظيفته أيا ما كانت كيفية دخول هذا المال فى حيازته.

وقضت محكمة النقض بأنه: متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة و يحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية « فإن الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من

النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. (١)

وقضت أيضا بأنه: تتم جريمة الاختلاس قانوناً بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها. (٢)

وقضت أيضا بأنه: إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أميناً لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – يستوى فى ذلك أن يكون القمح الذى سلم للمتهم من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن. (٣)

obeikandl.com

قضاء النقض

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم، بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكورة، من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص والتأشير عليها وعرضها على القومندان، فهو يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه و يتولى تسليمها لذويها.

وما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون أميناً على الودائع، فإذا هو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة.

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافاً أو مساعداً للصراف أو منتدباً للصرف مستمداً هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة، بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاوناً من هؤلاء الصيارف أو تغاضياً منهم عنه، فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما إستطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى، وإذن فالمادة المنطبقة هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره إرتكاب جريمة من هذا القبيل، لا المادة ١١٢ التى يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته، والتى روعى فى تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته، وهو غير الحاصل فى هذه الصورة. وإذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة.

(الطعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥٠/٣/٢٠)

متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفاً بخدمة عمومية عهد بها إليه، و من ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكاً فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه أحتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه فى المعمل ورؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧)

كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصاً أم عاماً يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)

المطلب الثالث: الركن المعنوى

جريمة الاختلاس جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفى لتحقيق هذه الجريمة، حيث لا يكفى إهمال الموظف إلى تلف أو ضياع هذا المال أو حتى سرقته إلى قيام الركن المعنوى للجريمة لذا يلزم لقيام الركن المعنوى أن تتوافر لدى المتهم القصد العام والخاص.

الفرع الأول: القصد العام

لابد من اتجاه إرادة المتهم « الموظف » إلى فعل الاختلاس وهو عالم أن هذا المال أو الشئ الموجود فى حيازته هو بسبب وظيفته، وبأن تصرفه فيه يقطع حيازة السلطة على المال، وإن كان جاهلاً بصفته لنفسه المرتب مرتين واعتقد أن المال وإن كان فى حيازته الناقصة إلا أنه لم يجد ذلك.

الفرع الثاني: القصد الخاص

فهو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه أى انصراف نية الموظف الحائز لمال بصفة مؤقتة إلى التصرف فيه تصرف الملاك. (١)

وقضت محكمة النقض بأنه: يكفى فى بيان سؤ نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إليه وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أنه غير موجود. (٢)

قضاء النقض

يكفى لتوافر نية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن الموظف المتهم تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، ولا يؤثر فى توافر هذه النية رد المتهم مقابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملاً، وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى الفصل فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها، ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه. فإذا كان المتهم قد أعترف فى التحقيق بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها فى شؤونه الخاصة لضيق ذات يده، وأعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصد الجنائى عليه، فلا غبار على الحكم.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧)

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى و وجوده فى عهدته بسبب وظيفته، ولما كان المتهم الأول لا يجادل فى أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز، وقد أثبت الحكم قبله أنه قام بغير حق و بوصفه

مديراً للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانوناً بصفته إلى المتهم الثانى بمقتضى شيكات، وذلك بنية اختلاس هذه الأموال، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

من المقر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧)

لما كان لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال مسلماً إلى الموظف بسبب الوظيفة، فإن ما أثبته الحكم من قيام الطاعنة - والتى لا تجحد صفتها كموظفة عامة - بالاستيلاء على العينتين أنفتى البيان وإعدامهما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانها الحكم بها، وإذ كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر نية الاختلاس لدى الطاعنة، ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكرراً عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره جائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به و هو نية إضاعة المال على ربه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التى تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان

تصرفه فى كمية الكسب يشكل تصرفاً فى الشئ المسلم إليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨)

لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم لدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما، إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية، فإنه يكون معيباً بالقصور

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى يقترن به – وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

لما كان الحكم قد أثبت – بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة – أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلاً إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا لغرض، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى

جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلاً وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها – والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل – وإنما يدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة – فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية – وجدت جريمة الاختلاس تامة، ولو كان التصرف لم يتم فعلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار

أنه مملوك له. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم « أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى « أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فإن جريمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه تكون قد تمت وإن كان التصرف فى تلك الأموال المختلسة لم يتم.

(الطعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)

يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال الدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن « من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصماً من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية « هذا الذى إنتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)

استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤)

كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته - وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة

خاصة من صور خيانة الأمانة – لا شبهة بينها و بين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة – فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه – أما هنا فالشئ المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة – وإن كان التصرف لم يتم فعلاً – فإذا قال الحكم « أن المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعلا جزءا من البطاريات – المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلى إدارة البوليس الحربى بالقاهرة – والتى كانت موجودة أصلاً فى السيارة إلى منزل شقيق المتهم الأول، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض »، ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحاً إذ وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية و لا يمنع من العقاب.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧)

إن مبلغ ضمان الإفراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالاً للحكومة، لأنه وإن كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلى هذا الموظف و يصبح مملوكاً للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد، فإذا أدخل الموظف المشار إليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

قضاء النقض

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم، بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكورة، من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص والتأشير عليها وعرضها على القومندان، فهو يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه و يتولى تسليمها لذويها.

وما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون أميناً على الودائع، فإذا هو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة.

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافاً أو مساعداً للصراف أو منتدباً للصرف مستمداً هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة، بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاوناً من هؤلاء الصيارف أو تغاضياً منهم عنه، فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما إستطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى، وإذن فالمادة المنطبقة هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره إرتكاب جريمة من هذا القبيل، لا المادة ١١٢ التى يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته، والتى روعى فى تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته، وهو غير الحاصل فى هذه الصورة. وإذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة.

(الطعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥٠/٣/٢٠)

متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفاً بخدمة عمومية عهد بها إليه، و من ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكاً فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه أحتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه فى المعمل ورؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧)

كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصاً أم عاماً يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية.(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٧٥٩١/٤/٥١)

عقوبة جريمة الإختلاس

قرر المشرع العقوبات المستحقة على جناية الاختلاس بالمادتين ١١٢، ١١٨ ع وهذه العقوبات أصلية بالمادة ١١٢ ع وعقوبات تكميلية بالمادة ١١٨ ع وسوف نتناول هذه العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية المستحقة عن جريمة الاختلاس هي السجن المشدد بحديها الأدنى والأقصى من ثلاث سنين وحتى خمس عشرة سنة.وتكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا كان المختلس من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم له المال بهذه الصفة، أو كان الاختلاس فى زمن حرب وترتب عليه الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بالمصلحة القومية.

المطلب الثانى: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي الغرامة والعزل

فالغرامة هي من قبيل الغرامات النسبية وهى غرامة واحدة لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم فهم جميعاً مساهمين فيها بتساهمهم فى الجريمة وهذه الغرامة تقدر بقيمة المال المختلس كحد أقصى ولا تقل عن خمسمائة جنيها كحد أدنى، والحكم فى الغرامة وجوبى حتى ولو رد المتهم المال المختلس.

أما العزل فهي عقوبة وجوبية يتعين القضاء بها وإذا استعملت المحكمة الرأفة مع المتهم وقضى بالحبس (م ١١٨ ع) فلابد أن يكون العزل مؤقتا لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس (م ٢٧ ع).

المبحث الأول

القيود والأوصاف

١- جنحة بالمادة ١/٣٢٦ عقوبات

حصل بالتهديد على المبالغ النقدية المبينة بالتحقيقات.

العقوبة: الحبس.

ملحوظة: يعاقب على الشروع فى الجريمة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين (مادة ٣٢٦ /٢).

٢. جنحة بالمادة ١/٣٢٧ عقوبات.

هدد كتبتاً بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوباً بطلب بأن أرسل إليه بطريق البريد خطاباً بالقتل إن لم

العقوبة: السجن.

٣. جنحة بالمادة ٢/٣٢٧ عقوبات.

إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب.

العقوبة: الحبس.

٤. جنحة بالمادة ٣/٣٢٧ عقوبات.

إذا كان التهديد شفهياً بواسطة شخص آخر مصحوباً أو غير مصحوب بتكليف بأمر أم لا.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية.

٥. جنحة بالمادة ٤/٣٢٧ عقوبات.

obeikandl.com

- تهديد بالكتابة ولكنه لا يبلغ حد الجسامة السابقة.

- تهديد شفهى بواسطة شخص آخر لا يبلغ حد الجسامة السابقة.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنية.

المطلب الثالث: الرد

وهو جزاء مدنى نصت عليه م ١١٨ ع وهو الحكم على المختلس برد المال الذى اختلسه.

obeikandl.com

قضاء النقض

عقوبة جريمة اختلاس المستندات

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين و التى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١٥٢/١ من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما إستوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦)

أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامةالنسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر، و من ثم فإن جريمة الشروع فى الإختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

openkanal.com

قضاء النقض فى اختلاس المال العام

أولاً: أركان جريمة الاختلاس

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة إذا تجاروا على اختلاس أو إخفاء شئ من الأموال التى فى عهدتم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين و بناء على هذا فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزيناً من خزان السيارة، فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، إذ الطاعن بوصفه جندياً من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره أميناً على وقود تلك السيارة، إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظه باعتباره أميناً عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة.

(الطعن رقم ٨٦٢ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/٤/١)

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت فى نصها بين الأموال الأميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته، وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته و لو كان لم يقيدها فى دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الأموال رسوماً عنها.

(الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

إذا كان المتهم يقوم فعلاً بمهمة الأمين على المخزن، وكان مكلفاً بمقتضى اللوائح بتسلم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها، فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦)

إن تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثامنة منه على أن « لوزارة الشئون الاجتماعية حق الإشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى «، كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضاً لقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذاً للقانون والذى « جعل إدارة الفلاح مختصة بالإشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى التى تعمل بإرشاد موظفى الإدارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الإدارة التى تشرف عليها من النواحى المالية والإدارية والفنية « كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان « مراجعة حساب وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار « ويتضح من ذلك أن تدخل إدارة الفلاح فى فحص عطاءات إنشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وأن تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستنداً إلى هذا الحق فإذا تسلم مندوب الحسابات فى لجنة فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لإنشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين، بمقتضى إيصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسهما فإن تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقاً لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالاً خاصاً

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

إن جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣١)

إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/٥/٥٣١)

إن تحريم الاختلاس والعقاب عليه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ لا يستلزم سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً، أو أن يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥)

لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١)

متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين، والتى تحوى أذون البريد، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص، وإرسالها إلى الإدارة المحلية، فإنه يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أميناً على الودائع.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦)

إن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب

وظيفته، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)

تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلماً إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره.

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣١)

من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكباً الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣، ومن ثم فإذا كان المتهم حين أرتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتباً بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤)

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية، فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك أن

جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٨٥٩١/٦/٤٢)

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد إستولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيهاً، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣، وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه» بغير حق على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً «أو من فى حكمه» وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات وأختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال.

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣)

لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة، ولو لم يكن فى حيازة الموظف.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

إن نص الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات، ولا جدال فى أن موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد كانوا ولا يزالون – سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى ١٨ من شهر أكتوبر

سنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره – ممن يشملهم نص المادتين ١١١، ١١٩ سالفتى الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد « جمهورية مصر « وتغيير بعض الأوضاع فيها، فإن المشرع لا يزال يعتبر هذه المصلحة فى عداد الفلك العام للهيئة التفنيذية كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الإيضاحية.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه « تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة « فالمتهم باعتباره عاملاً فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة « ١١١ « من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩)

نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية، وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم و وجودها فى عهدته بسبب وظيفته – فإذا كان الحكم حين أدان المتهم « معاون المحطة « – فى جريمة الاختلاس – قد أثبت أن الأخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته، فلا يكون الحكم قد أخل بحق المتهم فى الدفاع – إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب – هل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩)

أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به – طبقاً للقوانين التموينية – إنما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، وفضلاً عن ذلك فإن الأمين المذكور – فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقاً للأوضاع التى رسمتها

تلك التشريعات – مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح و أن يبقيه فى عهدته إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه، فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦)

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى – فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم و هو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أميناً لمخزن المدرسة و وقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها، وقد أعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته، فإن الحكم إذ أعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً فى القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥)

يكفى أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه – ولما كان تسليم المال إلى المتهم على الصورة التى أثبتها الحكم بتلازم معه أن يكون أميناً عليه، فإنه إذا اختلسه يعد مختلساً لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكاً خالصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦، وظلت الدولة تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى «

الهيئة العامة لقناة السويس « التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على إدارة مرفق عام.

لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالاً عامة مستنداً فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة – هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة domaine prive de letat تمييزاً لها من أموال الدولة العامة domaine publie de letat، وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية و الغدر.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧)

تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة، ما دام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلاً أو متفضلاً أو فضولياً سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم.

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح، فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢)

لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، صفات خاصة فى الموظف العمومى، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر – وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢)

لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً، بل يكفى أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥٢٦)

مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥ يشمل كل موظف عمومى أو من حكمه – طبقاً للمادة ١١١ من هذا القانون – يختلس مالاً مما تحت يده، متى كان تسليم المال له حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم – وهو طواف بريد – أنه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها، فأختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)

الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته، هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية، ذلك أن عبارة « الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية.

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣)

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى – ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته، ولما كان المتهم الأول بوصفه جندياً فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات، فإنه يصبح مسئولاً عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى – ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته.

ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له، وإن لم يتم التصرف فعلاً فيه، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧، ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بغية تملكه.

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

من المقرر أنه يكفى أن يكون المال موضوع الاختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدماً بإحدى الشركات العامة طبقاً للمادة ١١١ من القانون نفسه – قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه.

ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون الطاعن أميناً عليها ما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه إذا اختلسها عد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن أميناً آخر كان غائباً وأميناً مساعداً وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة، كل أولئك لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه – أخذاً بشهادة الشهود – أنه كان مسئولاً عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من أمناء الودائع.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى و وجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠)

تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة و لو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠)

لا مصلحة للطاعن فيما أثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى أسندها إليه الحكم، ذلك بأنه أعتبر الجرائم المسندة إليه جميعاً مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وأعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية الاستيلاء على مال الدولة، والتى لا مطعن للطاعن عليها.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣)

يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه، واستمرار الجانى فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف، إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة.

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩)

لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ سوى وجود الشئ تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع الاختلاس ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق فيه سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفاً عاماً أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

تمسك الطاعن فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥، وإصراره أن الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ، يعد دفاعاً جوهرياً فى خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه، لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى أسند إليه ارتكابها فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور، ويوجب على المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلى به حقيقة الأمر، ما دام التضارب قد قام فى الأوراق فى هذا الشأن، وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧)

لا يقدح فى إنطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية، ذلك بأنه فضلاً عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشأت، فإن النصوص تكمل بعضها بعضاً.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس مالها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

لما كان الحكم قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد، وأثبت فى حقه التصرف فى الكسب الذى أؤتمن عليه تصرف المالك له، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥)

العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلاً مقبولاً، وكانت قيمه هذا الشئ داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزم المتهم برده، فإن الحكم يكون قاصراً البيان واجباً نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)

متى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف ومكلفاً بمقتضى وظيفته استلام ما يرد للشونة من محاصيل لحساب الحكومة وإبقائها فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها وهو من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانية عشر طناً من الكسب منها عشرة حمولة

مقطورة سيارة هذا المتهم وأدخلها بذلك فى ذمة الحكومة وأصبحت فى عهدته فإنها تعتبر من الأموال الأميرية ويقع اختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلاً

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى و وجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل إكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم أعترف بأنه أختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوفر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم جريمة المادة ١١٢/١ عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣/١ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر – سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً – وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجانى قد أستلم المال بصفته عميلاً للبنك – لا بصفته موظفاً فى المشروع – فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤)

إن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى فيما يكون مستهلا للعقاب، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

أو من فى حكمه إذا أختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته، فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس وأراد – على ما عددته المادة ١١١ منه – معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً مهما تنوعت أشكالها و أياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة، وياً كان نوع العمل المكلف به، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه و لما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة و مديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فإن الطاعنين بحكم كونهما خفيرين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

تتم جريمة الاستيلاء بغير حق مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه.

ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة، فإن الجريمة تكون قد تمت

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦١٠/٢١)

التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦١٠/٢١)

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب.

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

إن تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه - المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣/١ من قانون العقوبات، ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته، ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى اختصاص الموظف إذا كان مأموراً به من رؤسائه.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤)

اختلاس الشئ الضائع

إن جريمة اختلاس الشئ الضائع تتحقق و لو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

obeikandl.com

إثبات جريمة اختلاس الأموال العامة

لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما إستلزمه من تطبيق قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس المسندة إلى المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى باختلاسه لنصاب الإثبات بها، إلا أنه وقد عول بصفة أساسية فى قضائه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم على عناصر موضوعية خلص فيها إلى إطراح أقوال شهود الإثبات بما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الأدلة وكانت الدعوى قد خلت من أدلة أخرى غير شهادة هؤلاء الشهود، فإن ذلك الخطأ القانونى الذى جنح إليه القرار المطعون فيه يكون غير ذى أثر، طالما أنه قد أحاط بالدعوى وأدلتها وخلص فى تقدير سائغ إلى أن الأدلة القائمة فى الدعوى يحيطها الشك ولا تكفى لإحالة المطعون ضده للمحاكمة.

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢)

من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت أنه إنما أخذ الطاعن عن اختلاسه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه باعتبار أن هذا المبلغ هو القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه وفقاً لإقرار الطاعن، مما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها واعتبرت الواقعة التى أخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

إن الغرامة التى نصت عليها المادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات. وهى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبط بدرجة إدانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم، بينما تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة، فلكل إنسان أتى فعلاً يجعله مسئولاً للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله. ومؤدى هذا أن الشارع إنما عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعاً مبلغاً بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، ولهذا أوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك.

فإذا تخطت المحكمة هذه القاعدة بتعديدها للغرامة وإيجابها كلها على كل واحد من المتهمين فإن حكمها بهذا لا يتمشى مع القصد الذى رمى إليه الشارع. ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغاً واحداً يلزم به جميع المتهمين بالتضامن.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

إن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن، فللمحكمة أن تستدل فى إثباتها إلى ما ظهر لها من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى و وقائعها.

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

يبين من نص المادة ١١٦ مكرراً « أ « من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحاً لا

تتوافر به تلك الجريمة فى أى من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة - مصلحة الشركة التى يديرها الطاعن - فى التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية، مصلحتها فى سير عملها وانتظامه، واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين، لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادى المكون للجريمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض فى تقريراته دون إلتفات إلى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه، يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)

opeikandl.com

الشروع فى جريمة اختلاس الأموال العامة

أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر، ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٤)

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لهما و مؤدياً إليه حالاً.

ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن أحضر « الموتورات « الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيداً لإخراجها من تلك الفتحة وأنه أنتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءاً من ثمن بيعها وأنقده جنيهاً على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالى فإن ما أرتكبه سابقاً على ضبطه يعد شروعاً فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

الفاعل الاصلى فى جريمة اختلاس الأموال العامة

إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تتدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة.

ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين له شأن فى إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها و تحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة و أنهما تلاقيا معاً فى زمان معين ومكان معين و قاما بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التى دانهما بها.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

الركن المادى لجريمة اختلاس المستندات

إذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلاً منه المحضر المزور، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فأختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها و أخفاها، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان: جناية اختلاس حرز المادة المخدرة - وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢)

من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢/١ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)

متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض، وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذاً عليه بهذا النص. وإذا وقع من شخص آخر عليها وهى من الساعى فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها، مهما كان الباعث عليه، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين و التى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١٥٢/١ من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس – فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما إستوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦)

ثانيا: القصد الجنائى للجريمة

إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه – ذلك لا ينفى توفر جريمة الاختلاس متى ما ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الاختلاس لدى المتهم.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله.

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ ق، جلسة ٧ /٥/١٩٥٢)

إن مبلغ ضمان الإفراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالاً للحكومة، لأنه وإن كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلى هذا الموظف ويصبح مملوكاً للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد، فإذا أدخل الموظف المشار إليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٩/٤/١٩٥٥)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه - فذلك قصور يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦/١/١٩٥٦)

الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشئ المملوك لغيره منتوياً إضافته إلى ملكه، ويقع الاختلاس تاماً متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦)

كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته - وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه -

أما هنا فالشئ المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة - وإن كان التصرف لم يتم فعلاً - فإذا قال الحكم " أن المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعلا جزءا من البطاريات - المسلمة إليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلى إدارة البوليس الحربى بالقاهرة - والتى كانت موجودة أصلاً فى السيارة إلى منزل شقيق المتهم الأول، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض "، ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحاً إذ وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧)

يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال الدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن " من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصماً من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال و هو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية " هذا الذى إنتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما

يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم " أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى " أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فإن جريمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه تكون قد تمت و إن كان التصرف فى تلك الأموال المختلسة لم يتم.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)

أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية - وجدت جريمة الاختلاس تامة، ولو كان التصرف لم يتم فعلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

لما كان الحكم قد أثبت - بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة - أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلاً إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا لغرض، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلاً وتحققت بكافة

أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها – والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل – وإنما يدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى يقترن به – وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠)

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. ومتى ثبت ذلك فى حقه فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

إن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى او من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته، و بأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عنه نيته فى تملك هذا المال.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ مكرراً عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره جائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التى تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشكل تصرفاً فى الشئ المسلم إليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٦/١٠)

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور فى الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)

لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزاً له – إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال

- ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه، من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر، الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته انصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦)

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى، سواء ما تعلق منه بنية الاختلاس وعلم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من فى حكمها، إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلى ملكه، وعلمه علماً يقينياً بأنه مملوك للدولة أو من فى حكمها، وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من استظهاره، وما لا يستفاد من الوقائع التى أثبتها.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى هذا الصدد متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم أعتبرها جريمتين مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة

لجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩)

لقد فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٩)

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ - يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس ما لا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال مسلم إليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى - أو من فى حكمه - لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على صحة الواقعة وثبوتها فى حق المتهمين على ما شهد به الشهود من اكتشافهم وجود عجز فى عهدة المتهمين من السكر، وأقتصر الحكم على ذكر أسماء هؤلاء الشهود دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم ودلالة تلك الشهادة على أن هذا العجز ناجم عن جريمة اختلاس ساهم فيها جميع من قضى بإدانتهم، كما إستند إلى ما تضمنه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز و أن هذا العجز يرجع إلى تلاعب رئيس و طاقم

الوحدة البحرية دون الإشارة إلى ما قد يكون التقرير قد تضمنه من الأسانيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بإدانة المتهمين جميعاً فى جريمة الاختلاس ودون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على ما يتوافر به القصد الجنائى لدى الطاعنين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

ثالثا: عقوبة جريمة الاختلاس

إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف أرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه «. وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها، تطبيقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون من المتعين الحكم عليه أيضاً بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠)

إن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون المذكور ويحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغاً يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفاً لنص المادة ١١٨ ع. المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل.

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما أختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس، فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقاً لنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١)

لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز، كما لا يفيده الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك – وهى لائحة إدارية تنظيمية – من إنذار المختلس ومنحه مهلة – لا يفيده الإستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى أرتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات – التى طبقتها المحكمة – على عقوبة الغرامة النسبية الى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس، والحكمة فى ذلك ظاهرة، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات. أما فى حالة الشروع، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة

(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته – فإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول و الطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمداً صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رؤسائه

أو أية جهة حكومية مختصة، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها الحكم فى حقه، وإذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار إليه، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور.

ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ١/٤٠، ٢،٣،٤١ من قانون العقوبات – وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديداً من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧)

تقدير التعويض – إذا تعذر الرد – هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب، فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده، ما دامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه، وتقديمه أخشاباً بهذه القيمة بدل الأخشاب التى اختلسها.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩)

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إلى الأول والاشتراك فيه المسندة إلى الثانى، وأغفلت الحكم بعزل أولهما وهو كما ورد بالحكم المطعون فيه – من المكلفين بخدمة عامة، كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى

المادة ١١٨ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤)

متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكرراً، ١١٢/١ من قانون العقوبات – مع إعمال لمادة ١٧ التى عامله بها الحكم – وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن، والذى يتعين إدانته به عملاً بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإتيانه نشاطاً مستقلاً عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور. وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سابقة الذكر وأختار لفظ « المال « ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها. ومن ثم فإن الحكم إذ أعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى – من الإستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) – جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه و يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨)

نصت « المادة ١١٨ ع « على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل «.

ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت، فإن الطاعن بوصف كونه خفيراً بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠)

يبين نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد استحدث فى المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون – أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالاً خاصة إلا أن اتصالها الوثيق بالإقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى – أما إذا أرتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤)

إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول – الذى لم يطعن – حضروا جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم واستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن استوفيا دفاعهما انتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة باستمرار المرافعة لليوم التالى، وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين.

من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، واعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما انتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه، وإذ كان ما تقدم، وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين واستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة و تفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

لئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام، إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الاختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون

وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد أعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العمومين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها، ما لم ينص فى الحكم على خلافه، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه

لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثانى عن عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الاعترافات الموجودة فى الدعوى « اعترافات غير سليمة « دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الاعتراف مما يشكك فى سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه، هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا أختلس مالاً سلم إليه بسبب وظيفته طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى – هى العزل والرد والغرامة النسبية – نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون – ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها و عناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون.

لما كان ذلك – وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عمومياً من مأمورى التحصيل رئيس حسابات و صراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان أختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته. و طلبت النيابة العامة عقابه للمواد ٤٠، ٤١، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و٣٣٧ م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن أختلس

٢٣٨٣٧ ج و٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات مثبتاً فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى – فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

وإذ كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧، أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة: ui etaient ent e ses mains en vertu de ses fonctions بما يعنى أن يكون الشىء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته، وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصوراً على الحالة التى يكون فيها الشىء قد سلم إلى الموظف تسليماً

مادياً، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد أقتضى وجود الشىء بين يديه، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء، وهى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا سبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة، ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه أما هنا فإن الشىء فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلاً.

وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق، لم يجعله مقصور - كما كانت الحال فى النص السابق- على مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالاً مما تحت يده متى كان مسلماً إليه بسبب وظيفته، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقراً عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أنه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يشكل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها، فإن تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادى وحده، فيه تطبيق للمدى الذى يشمله لتطبيقه، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به.

يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الاختلاس المذكور فى تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاماً وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣)

متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى... وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة الإدارية التى شكلت لفحص أعمال الطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف كما استند الحكم إلى ما أسفر عنه إطلاع المحكمة على الاستمارات ١١١ع ح والدفتر ١١٨ع ح بالوحدات الطبية التى ثبت وجود اختلاس بها وأورده فى بيان تفصيلى تضمن حصراً لكافة الأدوية والمهمات الطبية التى توصل الطاعن إلى اختلاسها مع بيان الكمية المختلسة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصر الذى أجراه خبير الدعوى بعد مقارفة بيانات صرف الأدوية التى أثبتها الطاعن بالدفتر ١١٨ع ح على البيانات التى أثبتها فى أصول الاستمارات ١١١ع ح وصورها التى حررها الطاعن جميعها وانتهى - بعد أن أفصح عن اطمئنانه لأدلة الثبوت التى ساقها - إلى مؤاخذة الطاعن عن اختلاسه للأدوية والمهمات الطبية المشار إليها والتى قدرها الخبير بمبلغ ٥٦٢ ج و٨٠٨ م وعن التزوير فى الاستمارات والدفتر المشار إليهما والذى أتاه الطاعن ستراً للاختلاس، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليه... ثم خلص الحكم إلى معاقبه الطاعن عملاً بمواد الاتهام وتوقيع عقوبة واحدة عليه هى العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دانه بهما للارتباط عملاً بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت - أنه إنما آخذ الطاعن عن اختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيهاً و٨٠٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط باعتبار أن هذا هو القدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه وفقاً لما ظهر من تمحيصها لأعمال الخبير ومراجعة أعماله بنفسها بإطلاعها على استمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الأصناف التى أدرجها الطاعن بالزيارة فى أصول الاستمارات وفى الدفتر ستراً لاختلاسه بما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها واعتبرت الواقعة التى آخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها، وعول الحكم المطعون فيه على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض إذ بين فى مدوناته أنه قصد الاجتزاء من

أقوال أعضاء اللجنة على القدر الذى جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس دون أن يعول فى تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم باعتباره تقديراً مبدئيا غير دقيق وأفصح صراحة عن أخذه بتقرير خبير الدعوى فى هذا الشأن، فإن لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤)

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فأنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك «.

وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم أكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)

لما كانت سياسة العقاب التى انتهجها المشرع لحماية المال العام وما يأخذ حكمه - وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التى أدخلها بالقوانين أرقام ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - إنما تتجه دائماً إلى تغليظ العقوبة على الأفعال التى جرمها بل و إلى إستحداث صور يلحقها بها ليسد بها - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذى صاحب مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الثغرات التى كشف عنها التطبيق وذلك إعمالاً لما نص عليه الدستور فى المادة ٣٣ من أن للملكية العامة حرمة، و حمايتها و دعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الإشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب.

لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١١٨ مكرراً الذى استحدث بالقانون الأخير سالف البيان على أنه لا يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة « يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً و عدماً مع تحقق علته فى حالتين: الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لأعمال النص والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو فى قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق فى صور شتى فى التطبيق، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضى سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها، إلا أنه قرن ذلك قيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦)

من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه، وأن الرد فى جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

لما كان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان و كان مدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال لديه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيساً

لقسم المحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التى اختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص إلى إعتباره من الأمناء على الودائع وعاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

لا محل – فى خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ آنفة البيان، ذلك لأن المحكمة – مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر، وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت له لولا هذا القيد القانونى.

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشىء المختلس كلها أو بعضها، لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة، وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقرة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ آنفة البيان، ذلك لأن المحكمة – مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات – قد إلتزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر وهو ما يشعر أنها وقفت

عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

إن الحكم و إن أشار فى مدوناته إلى قيام الطاعن بعرض مبلغ ٢٤٠ جنيهاً من المبلغ المختلس على هيئة السكك الحديدية وإيداعه على ذمة تلك الهيئة خزانة المحكمة قبل محاكمته فلم يعرض لدلالة هذا العرض والإيداع ليقول كلمته فيه لما له من أثر فى تحديد المبلغ الذى قضى برده إعتباراً بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

لما كان البين من نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس أو المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه، ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد مبلغ ستمائة جنيه من قيمة ما إستولى عليه، فإن الحكم إذ قضى برد جميع ما إستولى عليه والمحكوم عليه الآخر يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهما المتهمان الأول والثانى إنتهى إلى أن قيمة المال المختلس مبلغ « ١٥٩ « مائة تسعة وخمسين جنيهاً، ومن ثم فقد آخذهما بنص المادة ١١٨ مكرراً « أ « من قانون العقوبات، لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة آنفة الذكر على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة

لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفهة أو ربح «. فقد دل فى صريح عبارته، على إجازته لمحكمة الموضوع، وأن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأى جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والذى تندرج فى أحكامه جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضدهما، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، فإن جاوزت القيمة ذلك، إنحسرت رخصة إعمال النص فى هذه الحالة و تعين توقيع العقوبات المقررة أصلاً للجريمة.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات و إن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك « وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه.

لما كان ذلك، وكان الشارع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم الطاعنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويكون

ما تنعاه النيابة العامة والمحكوم عليه الطاعن..... فى هذا الخصوص صحيح فى القانون ويتعين لذلك تصحيح الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ذلك بإلزامهم متضامنين بالغرامة المحكوم بها.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من هذا القانون – العقوبات – هى الأشغال الشاقة المؤبدة، فإن هذه الجريمة تكون، عملاً بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات – ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جناية ما أجازته المادة ١١٨ مكرراً « أ « من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرراً إذا لم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه، ذلك بأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أن فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ أو ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ..... بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة. بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على، تقل عن خمسمائة جنيه. وكان الحكم المطعون قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ٣٥٧٣ وإلزامه مبلغ مماثل فى حين انه اثبت بمدوناته أن قيمة المال المختلس مبلغ ١٣٥٨٠٠ جنيه رد منه الطاعن مبلغ ٣١٣٢٥,٠٥٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتغريمه وإلزامه برد مبالغ تقل عن قيمة المال محل الجريمة بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيح بجعل عقوبة الغرامة المقضى به ١٣٥٨٠٠ جنيه ومبلغ الرد ١٠٤٧٤,٩٥٠.

(طعن رقم ٢٩٤، لسنة القضائية ٦٢، بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

لما كان الحد الأدنى للغرامة لاى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا تقل عن خمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه أربعمائة جنيه وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد انه لا سبيل إلى تصحيحه ما دام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم ٦٧٠٣، للسنة القضائية ٦٢، بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٢٠)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء الميكروسكوب التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لا يجوز بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر فى المادة ١١٨ عقوبات دور مع موجبة من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

(طعن رقم ٦٧٠٣، للسنة القضائية ٦٢، بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٢٠)

لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات، ولها أن تأخذ بالصور الضوئية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من شاهدى الإثبات.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته، أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية بقيمة ما اختلسه، أو استولى عليه، أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى الاختلاس

عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثا، ٤١، ١١٢/أ، ١١٨، ١١٨ مكررا «، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً أ/هـ من قانون العقوبات وأغفلت الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عددت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن «كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين «فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتنقيب على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كانت المادة ١١٢ / ١ عقوبات التي دينت الطاعنة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعنة سكرتيرة مجلس..... للبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة..... ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدتها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدتها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن ٤٨٩٨١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٥)

الدفوع القانونية فى جريمة الإختلاس

١ - الدفع بأن الأشياء والأموال التى لم تسلم للمتهم تسليماً مادياً وأنه ليس مختصاً بتسلم المال ولم يكن من طبيعة عمله تسلم المال وأن المال سلم إليه على سبيل الأمانة لتوريده خزينة الجهة التى يعمل بها.

وقضت محكمة النقض بأنه: لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه، أو مستمداً من القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٠/٣/٨)

وقضت أيضاً بأنه: لا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد إليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)

٢ - الدفع بأن المال لم يسلم إليه بصفته أميناً على الودائع وإنما سلم إليه لمجرد نقله فقط.

وقضت محكمة النقض بأن: الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح يستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى و وجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

٣ - الدفع بعدم توافر نية الاختلاس لعدم وجود نية التملك وأنه حصل الشئ بقصد الاستعمال فقط.

وقضت محكمة النقض بأنه: لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم لدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما، إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية، فإنه يكون معيباً بالقصور

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

وقضت أيضاً بأن: القانون فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٤ - الدفع بعدم توافر نية الاختلاس وأن العجز يرجع سببه إلى عدم انتظام العمل، وأن العجز نتيجة تعرض المكان لحادث سرقة.

وقضت محكمة النقض بأنه: لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه، ومن المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر، الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته انصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦)

وقضت أيضاً بأن: من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى - أو من فى حكمه - لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على صحة الواقعة وثبوتها فى حق المتهمين على ما شهد به الشهود من اكتشافهم وجود عجز فى عهدة المتهمين من السكر، وأقتصر الحكم على ذكر أسماء هؤلاء الشهود دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم ودلالة تلك الشهادة على أن هذا العجز ناجم عن جريمة اختلاس ساهم فيها جميع من قضى بإدانتهم، كما إستند إلى ما تضمنه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز و أن هذا العجز يرجع إلى تلاعب رئيس و طاقم الوحدة البحرية دون الإشارة إلى ما قد يكون التقرير قد تضمنه من الأسانيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بإدانة المتهمين جميعاً فى جريمة الاختلاس ودون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على ما يتوافر به القصد الجنائى لدى الطاعنين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

٥ - الدفع بأن المال الذى تسلمه مال خاص وسلم إليه بصفة شخصية لتوزيعه، وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جريمة تبديد.

وقضت محكمة النقض بأن: استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤)

وقضت أيضاً بأن: جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣/١ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجانى قد أستلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً فى المشروع - فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤)

٦ - الدفع بزوال صفة المتهم الوظيفية بانتهاء عقد العمل قبل تسلم المال بالرغم من استمراره فى العمل.

وقضت محكمة النقض بأن: تمسك الطاعن فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥، وإصراره أن الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ، يعد

دفاعاً جوهرياً فى خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه، لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى أسند إليه ارتكابها فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور، ويوجب على المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلى به حقيقة الأمر، ما دام التضارب قد قام فى الأوراق فى هذا الشأن، وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧)

obeikandl.com